الرقابة الإلكترونية: آلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائية

Electronic monitoring: a mechanism to modernize the criminal justice sector

تاريخ الإرسال: 2020/07/16	تاريخ القبول: 2021/01/24	تاريخ النشر: 2021/07/15

***د. بهلول مليكة**
جامعة الجزائر 1
malika.bahloul79@gmail.com

ملخص:

تعتبر المراقبة الالكترونية من الأنظمة المستحدثة في التشريع الجزائري بغرض عصرنة العدالة الجزائية فهي تجسد نظرية التقريب بين القانون والتطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية في مجالات مختلفة وذلك باستخدام التقنيات الحديثة في المجال العقابي، فهو يشكل أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وكذا أسلوبا لتكييف العقوبة طويلة المدة.

يقوم نظام المراقبة الالكترونية أو " الحبس في المنزل" *prison à domicile* عن طريق تثبيت سوار الكتروني في قدم المحكوم عليه أو في معصمه يسمح بمراقبة تحركاته ومدى التزامه بالبقاء في المكان المحدد في المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

تظهر أهمية الموضوع في إعطاء القطاع العقابي طابعا تقنيا علميا يتماشى ومتطلبات التأهيل والإصلاح المنوط بالعقوبة خاصة السالبة للحرية.

وانطلاقا من حداثة نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي الجزائري فإنه يطرح إشكالية تحديد مضمونه وتكييفه القانوني وسبل تطبيقه بهدف تحقيق غرض العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية على غرار بعض الدول التي سبقت إلى تبني هذا النظام والتي أثبتت فعاليته.

***المؤلف المرسل:** بهلول مليكة.

غايتي من دراسة هذا الموضوع تتجسد خاصة في استظهار الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون بالنظر للاختلاف القائم بين محللي النصوص القانونية الواردة في هذا الصدد، فضلا عن استكشاف إيجابيات هذا النظام الالكتروني في معالجة مساوئ العقوبات قصيرة المدة من خلال النتائج الي توصلت إليها العديد من التشريعات ذات خبرة معتبرة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية : عصرنة العدالة الجزائية، مراقبة الكترونية، أسلوب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، تكييف العقوبة السالبة للحرية.

Abstract :

Electronic surveillance is one of the used systems in Algerian legislation in purpose of modernizing criminal justice, it embodies the theory of the approximation between law and technological development that humankind has know in various fields, using modern technologies in the penal field.

The electronic monitoring system or «home confinement» by installing an electronic bracelet at the foot of convict allows the monitor his movement remotely and the extent of his commitment to stay in the place specified in the decision of the penal application judge.

The importance of the electronic monitoring system is shown in giving the penal sector a scientific, technical course that would achieve the correctional purpose of the punishment that deprived of liberty.

In view of the novelty of this system in the Algerian penal legislation, it poses the problem of determining its content and legal nature, and ways of applying it with the aim of achieving the purpose of punishment outside the walls of the penal institution.

The goal of studying this topic appears in exploring the positives of this system in dealing with the disadvantages of the short-term prison sentence.

***Keywords**: Electronic surveillance, modernizing penal justice, home confinement, short prison term.*

مقدمة:

إن الطابع التقليدي الذي اتسمت به قواعد القانون الجنائي الموضوعية والاجرائية أضفى عليها طابع الثبات والركود مما جعلها لا تتجاوب مع المستجدات التي أسفر عنها تطور المجتمع سواء على الصعيد التجريم والعقاب، أو المتابعة الجزائية، وعليه بات من الضروري على التشريعات الجزائية مواكبة هذا التطور بإعادة النظر في منظومتها القانونية.

وفي السياق ذاته لم يعد النظام العقابي يقوم على الأفكار التقليدية للعقاب، فبعد ما كان إلى وقت غير بعيد يؤسس العقاب على أغراض الانتقام الزجر والإيلام أصبح الغرض منه الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمجرم.

تعد العقوبة السالبة للحرية من أكثر العقوبات تطبيقا على مرتكبي الجرائم إلا أن مساوئ كثيرة قد تترتب عليها خاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، فهي لا تسمح بتطبيق البرنامج التأهيلي من جهة بل أكثر من ذلك تفسح المجال للاختلاط بمجرمين أكثر خطورة فتصبح المؤسسة العقابية مدرسة للإجرام،

إضافة لما ترتب عن التطور العلمي والتكنولوجي من ارتفاع نسبة الإجرام وتنوعه لسهولة ارتكابه بالطرق والأساليب العلمية فأصبحت المؤسسات العقابية تعاني من الاكتظاظ وما انجر عنه من مساوئ مما أدى بالمفكرين إلى المناداة بالانقاص من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية بما أنها لا تحقق الغرض المرجو منها وإحلال محلها بدائل العقوبة أو العمل على إيجاد حلول أخرى.

أمام هذه المؤشرات وتماشيا مع التطور الذي يشهده المجتمع البشري عملت مختلف الدول على ترشيد سياستها العقابية بما يحقق الغرض الإصلاحي والتأهيلي للعقوبات فأصبح البحث عن حلول أخرى أمرا لا مفر منه فظهرت بدائل العقوبات كالعمل للنفع العام[1] وظهرت أساليب تكييف هذه العقوبات كالإفراج المشروط والحرية النصفية[2]...

وغيرها، كما سعت إلى إيجاد آليات تضمن عدالة متزنة أساسها التطور العلمي والتكنولوجي.

وفي هذا الصدد تعد المراقبة الالكترونية أحد الأساليب التي استحدثها التشريع الجزائري بمقتضى قانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الرقابة الإلكترونية في القانون الجنائي أهمية بالغة حيث يجسد رغبة الدولة في عصرنة قطاع العدالة عموما والنظام العقابي على وجه الخصوص من أجل تفعيل الآليات التي من شأنها الحدّ من الجريمة وضمان معاملة عقابية للمحبوسين تحقق الغرض الذي تصبو إليه السياسة العقابية الحديثة، كما تظهر أهمية هذا الموضوع في أنه يجسد نظرية التفاعل والتقريب بين القانون والتطور العلمي والتكنولوجي.

إشكالية الموضوع:

إن الرقابة الإلكترونية باعتبارها موضوع مستحدث في القانون الجزائي الجزائري فإنها تثير عدة إشكالات تتمحور خاصة حول تحديد مضمونها وطبيعتها القانونية وطرق تطبيقها.

منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد أساسا على المنهج الوصفي من أجل التعريف بنظام المراقبة الالكترونية في مجال العدالة الجزائية وبالتحديد في مجال العقاب والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن بغية استكشاف المعالجة القانونية لهذا النظام المستحدث في قانون تنظيم السجون الجزائري.

خطة الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية السابقة نتعرض للعناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الإلكترونية

المبحث الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية

إن المنظور الحديث للسياسة العقابية يسعى إلى تحديث وتجديد الأساليب التقليدية[3] في معاملة مرتكبي الجرائم التي تعتمد على الايلام لضمان عدم عودته للجريمة حيث أثبت الواقع والدراسات عدم فعالية هذه الأساليب الأمر الذي جعل الأنظمة العقابية تعيد النظر في أسسها وأساليبها وأهدافها من أجل تحقيق الغرض الذي تصبو إليه وهو إصلاح المجرم وإعادته للمجتمع كمواطن صالح.

إن هذا التطور الحاصل في السياسة العقابية جعل المشرع الجزائري يتفاعل معه بإدخال بعض التدابير ذات الطابع العلمي والتقني في المنظومة القانونية الجزائية عموما[4] وفي قانون تنظيم السجون على وجه الخصوص.

ولتوضيح دور هذه التقنية الإلكترونية في المجال العقابي نتعرض في هذا المبحث من جهة لتحديد مفهومها في المطلب الأول ومن جهة أخرى لاستظهار طبيعتها بالنظر للاختلاف القائم بين الباحثين في التكييف القانوني لهذا النظام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

أمام التطور العلمي والتكنولوجي الذي أعطى طابعا مميزا للقانون الجنائي أصبح الفكر القانوني يلّح على ضرورة تفادي عيوب العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة وعيوب تنفيذها داخل المؤسسات العقابية، فحاولت التشريعات الجزائية إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية في حالات معينة كالعمل للنفع العام وفي حالات أخرى عملت

على إيجاد وسائل وأساليب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية.

لتعميق فكرة المراقبة الإلكترونية نتعرض في هذا المطلب لتعريفها وظهورها في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نستعرض الشروط الواجب توافرها لتطبيقها.

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية ونشأتها

نظرا لحداثة نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري تقتضي منا هذه الدراسة تحديد المقصود بها أولا وثانيا التطرق لتاريخ ظهورها وإدخالها في التشريعات الجنائية.

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الالكترونية[5] من أهم الوسائل التي تهدف التشريعات التي تبنتها عصرنة العدالة وتطويرها وجعلها تواكب التطور العلمي والتكنولوجي على اعتبار أن التقنيات الحديثة اسفرت على إمكانية تحديد موقع الأشخاص ومتابعتهم الكترونيا[6].

لم تعرّف المراقبة الإلكترونية في أغلبية التشريعات الجزائية، أما التشريع الجزائري عرّفها في المادة 150 مكرر من قانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون 05-04 على أنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتبين من هذا التعريف أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو إجراء[7]يسمح للمحكوم عليه بعقوبة حبس نافذة بقضائها خارج المؤسسة العقابية كما يسمح أيضا للمحبوس الذي تعرض لعقوبة حبس طويلة المدة بقضاء جزء منها محدد قانونا خارج المؤسسة العقابية.

إن المراقبة الإلكترونية بهذا المفهوم[8]هي تدبير تكييف عقوبة حبس نافذة صادرة ضد متهم أو هي أسلوب تنفيذ عقوبة الحبس خارج أسوار المؤسسة العقابية[9]الغرض منها السماح للمستفيد منها القيام بعمله أو أداء وظيفته، أو متابعة تكوين مهني أو متابعة علاج ضد الإدمان على المخدرات أو الكحول، وأيضا للحفاظ على كيان الأسرة.

إلاّ أن قضاء مدة الحبس أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية يقوم على تعهد الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالبقاء في منزله أو منزل من يأويه في الساعات المحددة خارج المؤسسة العقابية من طرف المصالح القضائية في قرار الاستفادة من المراقبة الإلكترونية، من أجل السماح لهذه الأخيرة بمراقبته عن بعد بواسطة السوار الإلكتروني الذي يثبت في رجله أو يده وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام فإن المكلف بمتابعته يتلقى سفارة الإنذار عن بعد.

من خلال ما سبق يتضح أن المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة جديدة بل هي مجرد أسلوب جديد لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة أو أسلوب جديد لتكييف عقوبة الحبس طويلة المدة، انطلاقا من كون المؤسسة العقابية لم تعد تؤدي دورها في إعادة تأهيل المحبوسين، وعليه أصبحت المراقبة الإلكترونية تستهدف تحقيق هذا الغرض عن طريق مراقبة تحركات المحكوم عليه ومدى احترامه للالتزامات المفروضة علية بموجب وضعه تحت المراقبة الإلكترونية.

هذا ويتجسد إجراء المراقبة الإلكترونية من الناحية التقنية في تقنيات مختلفة إلاّ أن الأكثر استعمالا تتمثل في جهاز إلكتروني يتخذ شكل سوار يتم تثبيته عادة في أسفل قدم المحبوس أو في معصمه إذا تطلب الأمر ذلك لأسباب صحية كأن يعاني من إعاقة في قدمه أو لأسباب تتعلق بعمله كأن يكون مدربا في التزحلق على الثلج.

يحتوي السوار الإلكتروني على شريحة إلكترونية التي يمكن تحديد مكانها عن بعد بفضل نظام تحديد الموقع GPS من طرف المصالح العقابية، يرسل إشارات إلى جهاز الاستقبال المثبت في مكان محل مراقبة المحبوس (منزله) هذا الجهاز يرسل لمركز المراقبة كل المعلومات المتعلقة بالجهاز وبالشخص الخاضع للمراقبة وفي حالة عدم احترام الالتزام المفروض عليه فإن جهاز الاستقبال لم يتلق المعلومات ومن ثم فإن الجهاز ينذر مركز المراقبة بسفارة انذار.

ثانيا: ظهور المراقبة الإلكترونية في التشريعات الجزائية

ظهرت المراقبة الإلكترونية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في 1964[10]، أما في صورتها الحديثة ارتبط وجودها بالقاضي الأمريكي *Jack Love* في ولاية نيو مكسيكو حيث قام بأول تجربة على خمسة متهمين في 1983 وبنجاحها تم تعميمها في كل الولايات في سنة

1990، وطبقت في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت أو كبديل لعقوبة الحبس.

انتقلت المراقبة الإلكترونية إلى دول أوربا حيث تبنتها بريطانيا في 1989، كعقوبة أصلية[11]وجاءت بعدها السويد في 1994 واعتبرتها كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ثم هولندا في 1995 كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة وكبديل للإفراج الشرطي.

أما في فرنسا ظهرت المراقبة الإلكترونية لأول مرة في 1989 في تقرير للنائب البرلماني *Gilbert Bonnemaison*، حول عصرنة الإدارة العامة العقابية بيّن فيه إمكانية تحديد اللجوء إلى عقوبة الحبس بالاعتماد على نظام المراقبة الإلكترونية[12] إلاّ أن اقتراحه لم يحظ بالقبول في حينه وفي 1995-1996 في تقرير جديد تقدم به السيناتور *Guy-Pierre Cabanel* بيّن فيه أهمية المراقبة الإلكترونية كأفضل وسيلة للوقاية من العود للإجرام والحدّ من اكتظاظ المؤسسات العقابية و أيضا كبديل للحبس قصير المدة وكأسلوب لتكييف العقوبة طويلة المدة، وحظي الاقتراح بالقبول سنة 1997 بمقتضى القانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19-12-1997[13] المعدل في2000، 2002، 2004، 2005[14] في المواد من 723-7 إلى 723- 13 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الملاحظ أن القانون الفرنسي يعرف نوعين من المراقبة الإلكترونية، الثابتة كأسلوب لتكييف العقوبة والتي أنشأت بموجب قانون 1997/12/19 والمتحركة التي أوجدها قانون 12 ديسمبر 2005 المتعلق بالعود للإجرام[15].

أما في الدول العربية فلم تتضمن قوانينها النص عل المراقبة الإلكترونية في حين استحدثها القانون الجزائري بمقتضى قانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون 05-04 المؤرخ في 30 يناير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث أضاف الفصل الرابع من الباب السادس بعنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك في المواد من 150مكرر إلى 150 مكرر16، واعتبرها المشرع الجزائري كأسلوب جديد لتنفيذ عقوبة الحبس وكأسلوب لتكييف العقوبة طويلة المدة.

إلى جانب التشريع الجزائري تبنت المملكة العربية السعودية[16] نظام المراقبة الالكترونية وطبقته على المحبوسين غير الخطرين خاصة في الحالات التي تتسم بالطابع الإنساني كمغادرة المحبوس السجن لمدة معينة لزيارة مريض أو لحضور جنازة أحد أفراد عائلته.

وبناء على ما تقدم يتعين على التشريعات العربية مواكبة التطور التكنولوجي وذلك بإدخال الأنظمة الجزائية ذات الطابع العلمي والتقني من أجل عصرنة العدالة الجزائية لمواجهة الجريمة بأساليب أكثر فعالية ولضمان معاملة أكثر ملاءمة لمرتكبي الجرائم بهدف تحقيق إعادة تأهيلهم ومن ثم حماية المجتمع من الجريمة، لأن المجرم لا يتأخر في استخدام هذه التكنولوجيات في ارتكابه للجرائم.

الفرع الثاني: مبررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ترجع أسباب ظهور نطام المراقبة الإلكترونية أساسا إلى التطور التكنولوجي الذي أعطى أحكام القانون عموما والقانون الجنائي على وجه الخصوص طابعا تقنيا يتوافق مع السمة المميزة لهذه المرحلة كما يستمد هذا النظام وجوده من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إلى جانب أزمة الاكتظاظ التي تعاني منها المؤسسات العقابية وما ينجر عن ذلك من نتائج سلبية.

أولا: المبررات المتعلقة بالتطور التكنولوجي

إن التطور التكنولوجي الذي مسّ جلّ القطاعات امتد إلى قطاع العدالة، فكان التدخل التكنولوجي ظاهرا في القانون الجنائي في مراحل سير الدعوى العمومية وعند تنفيذ الجزاء الجنائي. فساهمت التكنولوجية في تطوير أساليب الكشف عن الجريمة[17] وكذا طرق التحقيق خاصة في الجرائم الخطيرة[18] .

وفي هذا الصدد تعتبر المراقبة الإلكترونية من المظاهر الهامة للتدخل التكنولوجي في النظام العقابي على اعتبار أن السياسة العقابية الحديثة تسعى إلى تحسين وضعية المحكوم عليهم خاصة من حيث معاملتهم بالطريقة التي تحقق الغرض الإصلاحي والتأهيلي للمحبوسين.

من هنا ظهرت المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، وهذا الأسلوب يسمح بدون شك تجنب مساوئ المؤسسة العقابية.

ثانيا: المبررات المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

فشلت العقوبات قصيرة[19] المدة في تحقيق أغراض العقوبة كما تحددها السياسة العقابية الحديثة، فهي غير قادرة على تحقيق الردع العام والخاص فقصر مدتها تجعلها ضعيفة في تخويف الناس وبالتالي لا تحقق الردع العام كما لا تحقق الردع الخاص إذ لا تسمح لأجهزة تنفيذ العقاب بتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل ويفقد المحكوم عليه رهبة العقوبة، و عليه فإن هذه العقوبات تسمح بالاختلاط بالمجرمين الأشد خطورة وما يترتب عن ذلك من مساوئ في حق المجرم المبتدئ وصعوبة تطبيق البرامج التأهيلية فيخرج من المؤسسة العقابية أكثر استعدادا للإجرام[20] .

ثالثا: المبررات المتعلقة بمساوئ المؤسسات العقابية

تعرف المؤسسات العقابية[21] بالأماكن المحددة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتتحدد وظيفتها في تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، إلاّ أن الدراسات أثبتت فشلها إلى حدّ كبير في تحقيق هذا الدور خاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة.

إن التزايد الكبير لعدد المحبوسين الذين يلتحقون بالمؤسسات العقابية أدى إلى اكتظاظها، مما صعب من مهمتها بالنسبة لتصنيف المحبوسين[22] واعداد البرامج التأهيلية المناسبة، وأصبحت بمثابة مصدر لإفساد المجرم المبتدئ بدلا من إصلاحه، وأشارت بعض الدراسات إلى أن من أهم أسباب العود للإجرام الاكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات العقابية وهذا ما أدى بالبعض[23] إلى القول بأن محاربة العود للإجرام تكون بالابتعاد عن تنفيذ العقوبات قصيرة المدة في المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

نظرا لحداثة نظام المراقبة الإلكترونية اختلف الباحثون والتشريعات في تحديد طبيعته القانونية، أما عن موقف المشرع الجزائري من الآراء المختلفة سنحاول استكشافه من خلال ما جاء به في قانون 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: الآراء المختلفة في تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية

تباينت الآراء في تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية، فهناك من اعتبرها بديلا لعقوبة الحبس، بينما اعتبرها البعض الآخر أسلوبا لتنفيذ عقوبة الحبس، في حين يكيّفها أخرون بأنها أسلوب لتكييف عقوبة الحبس.

أولا: المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس

يذهب البعض إلى تكييف المراقبة الإلكترونية بعقوبة بديلة لعقوبة الحبس وحجته في ذلك أنها تنطوي على الإيلام الذي يميز العقوبة، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون وتطبقه الجهة القضائية على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة فالعقوبة تحمل في طياتها الألم الذي يشكل صفة أساسية فيها.

والمقصود بالإيلام المميز للعقوبة المساس بحق من حقوق الشخص[24] الذي تقع عليه مقابل الأذى الذي أصاب به المجتمع من جراء السلوك الإجرامي الصادر عنه، وهذا الإيلام يبرز معنى الجزاء وهذا ما تؤكده المادة 4 من قانون العقوبات[25]بنصها "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن".

تعتبر بدائل العقوبات نظاما حديثا في السياسة العقابية، رغم ذلك فقد أصبحت في التشريعات الحديثة[26] تشكل عنصرا من عناصر العدالة الجنائية.

تعرف العقوبة البديلة بأنها جزاء جنائي أصلي غير عقوبة الحبس، يمكن للقاضي النطق بها في الحالات التي تفترض قانونا الحكم بعقوبة الحبس[27].

فبدائل العقوبة إذا هي جزاءات أخرى يضعها المشرع في قانون العقوبات أمام القاضي لكي تحل بصفة ذاتية محل العقوبة السالبة للحرية، فهي وسيلة تسمح له باستبدال عقوبة الحبس النافذة بعقوبة أخرى، ولا تختلف هذه العقوبة البديلة عن عقوبة الحبس من حيث نظام العقوبات الأصلية لأنها عبارة عن نوع خاص من الجزاءات يفرضها المشرع على مرتكب الجريمة فهي تخضع لنفس المعايير التي تخضع لها العقوبة النافذة الأصلية.

للإشارة فإن المشرع يلجأ إلى هذه العقوبات البديلة في الجرائم البسيطة المعاقب عليها بعقوبات قصيرة المدة بالنظر لمساوئها وعدم فعاليتها[28] وبالتالي فهي تستبعد في العقوبات المقررة للجنايات.

بناء على ما تقدم، فإن العقوبة البديلة هي تلك التي تحل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة في الحالات التي يجيز القانون ذلك وإذا توفرت الشروط المطلوبة قانونا، وهذا من أجل تفادي المساوئ الكثيرة التي تترتب على عقوبة الحبس سواء على المحبوس وعائلته أو من حيث ظاهرة العود للإجرام، وقد جسد هذا المدلول المشرع الفرنسي واعتبرها عقوبة يمكن لقاضي الحكم النطق بها[29] بمقتضى قانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 بحيث يمكن لقاضي الموضوع النطق بعقوبة المراقبة الالكترونية تطبيقا للمادة 132-26-1 من قانون العقوبات[30].

ثانيا: المراقبة الإلكترونية أسلوب لتنفيذ عقوبة الحبس

يتجه أغلبية الباحثين[31] إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتنفيذ عقوبة الحبس خارج المؤسسات العقابية، فهي تشكل استخداما للتكنولوجيا الحديثة[32] في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[33] والتي يستهدف المشرع من وراءها تجنب الآثار السلبية لعقوبة الحبس.

يبرر هذا الرأي موقفه بقوله إن المؤسسات العقابية أظهرت مساوئها بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة إذ يدخل إليها المحكوم عليه مبتدئا ويخرج منها محترف الإجرام، فالمؤسسات العقابية أصبحت مدرسة لتعليم الإجرام.

زيادة على ما سبق فإن الاكتظاظ والاختلاط الذي تعاني منه المؤسسات العقابية يحول دون إمكانية تصنيف المحبوسين استنادا لمبدأ التفريد التنفيذي للعقاب فهي تضم المجرمين الخطيرين والمبتدئين وما يترتب عن ذلك من تأثر المبتدئ بمعتاد الاجرام وهذا لا يسمح للمؤسسة العقابية أداء دورها الأساسي في الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس بل تعتبر لدى الكثير أحد العوامل الدافعة للإجرام.

وتأسيسا على هذه المعطيات فإن المؤسسة العقابية لا تصلح كمكان لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهذا ما دفع الباحثين إلى البحث عن بدائل أماكن تنفيذ العقوبة، فظهرت

المراقبة الإلكترونية كأسلوب جديد لتنفيذ عقوبة الحبس خارج المؤسسة العقابية، بمعنى أصبح بإمكان تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه وهو في منزله بواسطة السوار الإلكتروني.

ثالثا: المراقبة الإلكترونية أسلوب لتكييف العقوبة

وضعت التشريعات الجزائية المعاصرة أساليب تكييف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خاصة طويلة المدة منها بأن يستكمل المحبوس تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة المحكوم بها والمحدد قانونا خارج المؤسسة العقابية، بمعنى أنه بعد أن كانت العقوبة تنفذ في وسط مغلق بحيث تسلب حرية المحبوس بصفة مطلقة، ينفذ الجزء المتبقي في وسط حرّ يكتفي فقط بتقييد حرية المحكوم عليه[34]، فهذا يشكل نوعا من التدرج في ممارسة الحرية بحيث يسمح له بالتكيف مع المجتمع قبل أن يصبح إفراجه نهائيا[35].

وتؤسس هذه الأساليب المقررة لتكييف العقوبة على اعتبارات عديدة من أهمها تشجيع المحبوس على الالتزام باحترام النظام داخل المؤسسة العقابية والتحلي بالسلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة عليه.

ومن هذا المنطلق يرى البعض أن المراقبة الإلكترونية ما هي إلاّ أسلوب من بين أساليب تكييف العقوبة، فهي تقنية قانونية قضائية لتعديل طريقة تنفيذ العقوبة[36] يختص بها قاضي تطبيق العقوبات في الحالات التي يجيز فيها القانون تسريح المحبوس قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها بالمدة المحددة في القانون[37].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية

تنص المادة 150 مكرر1 فقرة أولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 المتمم بقانون 18-01 على ما يلي:" يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أوعن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث(3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة."

يتجلى من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أورد حالتين للنظام المراقبة الإلكترونية، الأولى تتعلق بحالة إدانة المتهم بعقوبة الحبس لمدة ثلاث (3) سنوات، والثانية هي حالة ما إذا كان الجزء المتبقي من العقوبة المحكوم بها لا يتجاوز ثلاث(3) سنوات.

ومن خلال مضمون هاتين الحالتين يتضح أن المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري ذات طبيعة مزدوجة، فهي أسلوب لتنفيذ العقوبة، وأسلوب لتكييف العقوبة، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولا: المراقبة الإلكترونية أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

هناك من يرى[38] أن المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري هي عقوبة بديلة للحبس، غير أنّ ورغم أن المراقبة الإلكترونية تحمل في مضمونها مميزات العقوبة الجزائية من إيلام وإكراه وتقييد للحرية، إلاّ أنها لا ينطبق عليها تكييف عقوبة بديلة في ظل القانون الجزائري للأسباب التالية:

العقوبة البديلة يضعها المشرع بين يدي قاضي الحكم لتفادي اخضاع المتهم لعقوبة سالبة للحرية خاصة قصيرة المدة إذا توفرت الشروط المطلوبة، بينما المراقبة الإلكترونية لا ينطق بها قاضي الموضوع نهائيا بل ينطق بعقوبة الحبس.

العقوبة البديلة ينطق بها قاضي الحكم بعد النطق بعقوبة الحبس كما هو الحال بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام[39]، في حين المراقبة الإلكترونية يطبقها قاضي تطبيق العقوبات[40] الذي لا يتدخل إلاّ بعد صدور حكم بالحبس من قاضي الحكم.

موقع المراقبة الإلكترونية، حيث أن النص عليها لم يرد في قانون العقوبات كما فعل المشرع بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام [41]بل نص عليها المشرع في قانون تنظيم السجون.

يتضح مما سبق، أن المراقبة الإلكترونية ما هي إلاّ وسيلة لتنفيذ عقوبة الحبس خارج المؤسسة العقابية بدلا من تنفيذها داخلها لتفادي مساوئ المؤسسة العقابية خاصة مشكل الاختلاط من جهة، ومن جهة ثانية لتخفيف الاكتظاظ عليها.

ثانيا: المراقبة الإلكترونية أسلوب لتكييف العقوبة

نص المشرع الجزائري على المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 المتمم بقانون 18-01 في الفصل الرابع من الباب السادس المعنون بتكييف العقوبة، فهي إذن أسلوب لتكييف العقوبة إلاّ أن هذا التكييف ينطبق فقط على الحالة الثانية المتعلقة بحالة المحبوس الذي لا تتجاوز المدة المتبقية لانقضاء عقوبته ثلاث(3) سنوات.

إن المشرع الجزائري عن طريق الإقرار بالمراقبة الإلكترونية قد أضاف أسلوبا جديدا لتكييف العقوبة بعد ما أقر الإفراج المشروط، إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وذلك لمنح قاضي تطبيق العقوبات فرصة اختيار النظام الأنسب للمحبوس.

إن المراقبة الإلكترونية تسمح للمحبوس قضاء مدة ثلاث سنوات المتبقية على انقضاء العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية لمنحه فرصة العيش في الوسط الاجتماعي والحفاظ على الروابط العائلية وتسهيل عملية اندماجه بصفة تدريجية، إضافة إلى أن السوار الالكتروني الذي يرتديه المحبوس يشعره بضرورة احترام الالتزامات الملقاة عليه حتى لا يتسبب في رجوعه مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية، وبهذا فإن السوار الإلكتروني في هذه الحالة يشكل المرحلة الأخيرة للنظام التدريجي حيث يتوسط السلب المطلق للحرية والحرية الكاملة[42].

بعد التعرض للآراء التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية في إطار النظام العقابي وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية المضافة لقانون تنظيم السجون نرى أنه لا يمكن اعتبارها بديلا لعقوبة الحبس بل هي من جهة أسلوب لتنفيذ عقوبة الحبس ومن جهة أخرى أسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تم استحداث المراقبة الإلكترونية في النظام العقابي الجزائري بالنظر لأهميتها في الحدّ من المساوئ التي تتخلف عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية على اعتبار أن هذه الأخيرة لم تعد قادرة على تحقيق الهدف المنوط بها وهو إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله الاجتماعي بالنظر للاكتظاظ التي تعاني منه، من هنا أدخل المشرع هذا النظام في قانون تنظيم السجون لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من تطبيقه عندما تتحقق الشروط المطلوبة قانونا معتمدا في ذلك على الإجراءات المحددة قانونا من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة منه.

المطلب الأول: شروط وإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتطلب القانون للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضرورة توافر شروط معينة، كما يتطلب أن يتم ذلك وفق إجراءات محددة، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن حداثة المراقبة الإلكترونية جعلت التشريعات الجزائية تحيطه بجملة من الشروط، وعليه قيّد المشرع الجزائري الاستفادة م ن المراقبة الإلكترونية بضرورة توافر شروط[43] يمكن تصنيفها إلى شروط تتعلق بالمستفيد وشروط تتعلق بالعقوبة وأخرى تتعلق بالجهة المانحة للمراقبة الإلكترونية.

أولا: الشروط المتعلقة بالمستفيد

الواقع أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون صالحا للتطبيق على الأشخاص الطبيعيين[44] غير الخطيرين بمعنى الأشخاص الذين تعرضوا لعقوبات قصيرة المدة، سواء كانوا رجالا أو نساء، بالغين أو أطفالا [45] رغم أن قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 19 يوليو 2015 لم ينص صراحة على جواز إخضاع الطفل للمراقبة الإلكترونية[46] إلاّ أنه استنادا للمادة 58 فقرة 2 من قانون حماية الطفل والمادة 49 قانون العقوبات التي تجيز إخضاع الطفل الذي يتراوح سنه بين 13 إلى 18 سنة لعقوبات مخففة واستنادا كذلك

للمادة 150 مكرر2 التي توقف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للقاصر على موافقة ممثله القانوني فليس هناك ما يمنع من إخضاعه للمراقبة الإلكترونية خاصة إذا استحال على قاضي الأحداث اتخاذ إجراء أخر اللّهم إلاّ إذا كانت الرقابة الإلكترونية تتعارض مع نفسية الطفل.

إضافة لما سبق يشترط لتطبيق المراقبة الإلكترونية باعتبارها إجراء رضائي موافقة المحكوم عليه أو المحبوس[47] تطبيقا للمادة 150 مكرر2 إذا كان بالغا على اعتبار أن التزامات ستفرض عليه بمقتضى هذه المراقبة ولكي تنتج آثارها الإصلاحية والتأهيلية يجب أن يظهر قبوله الخضوع لها عندما تقترح عليه من قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا كان قاصرا فإن الموافقة تصدر من الممثل القانوني[48].

والحكمة التي أرادها المشرع من اشتراط قبول المعني هي أن المراقبة الإلكترونية تقوم على تقييد حرية تحرك وتنقل المحكوم عليه أو المحبوس، فهذا القبول من شأنه ضمان حسن تنفيذها وأيضا تجاوبه مع المشرفين على هذا النظام.

ونظرا للأضرار الصحية التي قد تنجم على الخاضع للمراقبة الإلكترونية[49] يشترط القانون لضمان الحماية الصحية ضرورة تقديم المحكوم أو المحبوس شهادة طبية تثبت عدم تعارض وضع السوار الإلكتروني مع حالته الصحية وبإمكان قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أثناء تنفيذ المراقبة التأكد من أن صحته لم تتأثر بالسوار الالكتروني تطبيقا للمادة 150 مكرر7.

زيادة على الشروط السابقة أكد المشرع الجزائري على ضرورة مراعاة قاضي تطبيق العقوبات عند اتخاذه مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وضعية المستفيد منها العائلية والمهنية والدراسية والعلاجية حتى تتحقق الملاءمة بين مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ووضعية المحكوم عليه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يعتبر شرط العقوبة من أهم الشروط المطلوبة قانونا لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بحيث اشترطت المادة 150 مكرر1 من قانون 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون 05-04 أن تكون العقوبة سالبة للحرية على اعتبار أن المراقبة الإلكترونية هدفها تفادي المساوئ

الناجمة عن سلب حرية المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية ومن ثم لا تطبق على العقوبات الأخرى كالغرامة.

كما اشترطت نفس المادة ألاّ تتجاوز مدة العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها على المتهم ثلاث (3) سنوات أو المتبقي من العقوبة المنفذة على المحبوس لا تتجاوز أيضا ثلاث (3) سنوات[50].

للإشارة لم ينص المشرع الجزائري على استفادة المحكوم عليه أو المحبوس العائد للإجرام من المراقبة الإلكترونية كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 723-7 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية و132-26-1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وفي نفس الوقت لم ينص على استبعاد استفادتهم منها لأنه لم يشترط أن يكون المستفيد منها غير مسبوق قضائيا.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل قانون 18-01 يختص به قاضي تطبيق العقوبات[51] تطبيقا للمادة 150 مكرر 2 وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو المحبوس أو من محاميهما.

يتقدم المحكوم عليه بالطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامته أما المحبوس فيتقدم به للمكان الذي توجد فيه المؤسسة العقابية المحبوس فيها.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات بعد تلقيه الطلب دراسته للتأكد من توافر الشروط المطلوبة قانونا حيث إذا تأكد من قيام شرط المدة والشروط المادية المتعلقة بالسكن وبالصحة يصدر مقرر المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا تعلق الأمر بالمحكوم عليه ورأي لجنة تطبيق العقوبات إذا تعلق الأمر بالمحبوس.

وكما سبق الإشارة إليه لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بعد موافقة المعني بالأمر دون أن يشترط حضور المحامي عند الإعلان عن الموافقة كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 132-26-1 من قانون العقوبات.

رابعا: الشروط المادية

إضافة للشروط السابقة نص المشرع على شروط أخرى ذات طابع مادي وتقني تتمثل فيما يلي:

- أن يتمتع المحكوم عليه أو المحبوس بمكان إقامة ثابت على الأقل في فترة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سواء كان هذا السكن مملوكا له أو مؤجرا، للعلم إذا كان مكان الإقامة ملك للغير فإنه لا يمكن وضع ترتيبات التقنية للمراقبة الإلكترونية ما لم يوافق صاحب مكان الإقامة، بل المنطق يقتضي أن يتم الاتفاق معه قبل إصدار مقرر المراقبة الالكترونية[52].

- أن يكون المسكن مزودا بخط هاتفي حتى تتمكن الجهة المعنية من تثبيت الجهاز الإلكتروني الذي يسمح لها بتحديد مخالفة المستفيد للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى المراقبة الإلكترونية.

- أضاف المشرع الجزائري شروطا أخرى تتعلق بضرورة دفع المحكوم عليه الغرامات التي حكمت بها المحكمة،وأن يكون الحكم نهائيا[53].

الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو المحبوس، إلاّ أنه لا يصدر مقرر الوضع إلاّ بعد استشارة النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات.

أولا: تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تنص المادة 150 مكرر1:"يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة....."

يتضح من هذا النص أن القانون منح قاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة بشأن المراقبة الإلكترونية حيث ترجع له سلطة تقرير تنفيذ عقوبة الحبس تحت نظام المراقبة

الإلكترونية من تلقاء نفسه إذا قدّر صلاحيتها بالنسبة لمحكوم عليه أو محبوس توافرت فيه الشروط المطلوبة للاستفادة منه.

كما أجازت نفس المادة للمحكوم عليه أو المحبوس الذي توافرت فيه الشروط والراغب في الاستفادة من المراقبة الإلكترونية بكل ما تحمله من التزامات وتقييد لحرية التنقل أن يتقدم بطلب لقاضي تطبيق العقوبات، ويكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم به شخصيا أو عن طريق محاميه، وفي هذه الحالة يكون المحكوم عليه أو المحبوس قد عبّر مسبقا عن قبوله الخضوع لتدابير والتزامات المراقبة الإلكترونية.

هذا ويتم تقديم الطلب تطبيقا للمادة 150 مكرر4 من المحكوم عليه أو محاميه أمام قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامته، بينما المحبوس يقدّم طلبه أمام قاضي تطبيق العقوبات التابع للمكان الذي توجد به المؤسسة العقابية المحبوس فيها.

ثانيا: اصدار مقرر المراقبة الإلكترونية

بعد تلقي قاضي تطبيق العقوبات الطلب، فإنه استنادا للمادة 150 مكرر1 لا يمكن له إصدار مقرر المراقبة الإلكترونية إلا بعد أخذ رأي النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات.

يستطلع قاضي تطبيق العقوبات رأي النيابة العامة إذا تعلق الأمر بالمحكوم عليه لدراسة الطلب من حيث توافر الشروط المطلوبة ومن حيث مدى استحقاق المحكوم علية للاستفادة من هذا النظام، على اعتبار أن النيابة العامة طبقا للمادة 36 البند الأخير من قانون الإجراءات الجزائية مكلفة بالسهر على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم هذا ما يجعل استشارتها أمرا ضروريا عند إصدار مقرر المراقبة الإلكترونية.

أما إذا كان صاحب الطلب محبوسا، يقع على قاضي تطبيق العقوبات استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات [54] التي يرأسها، إذا كان المتبقي من العقوبة المحكوم بها عليه لا يتجاوز ثلاث(3) سنوات، حيث تقوم بدراسة الطلب من حيث توافر الشروط المطلوبة ومن حيث مدى استحقاق المحبوس استكمال المدة المتبقية تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في أجل عشرة (10) أيام بمقرر غير قابل للطعن فيه، وفي هذه الحالة يتم توقيف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس لحين الفصل في طلب المحكوم عليه تطبيقا للفقرة 2 من المادة 150 مكرر4 "يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس".

وإذا أصدر القاضي مقرر بالمراقبة الإلكترونية فإن المحكوم عليه لا يدخل نهائيا إلى المؤسسة العقابية إلاّ إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه أما إذا فصل القاضي بالرفض فلا يحق للمعني الطعن في مقرر الرفض كما لا يمكن له تجديد الطلب إلاّ بعد مرور ستة (6) أشهر على تاريخ الرفض.

ثالثا: وضع الترتيبات التقنية للمراقبة الإلكترونية

تنص المادة 150 مكرر7 في فقرتيها 2 و3 "يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية. ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل."

أشارت هذه المادة إلى أن المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية سيقع تحت ضغوطات تقنية تتمثل في حمله سوار إلكتروني[55] وهو جهاز مقاوم للماء والحرارة والرطوبة يتم تثبيته عادة في أسفل قدم المحبوس أو في معصمه إذا تطلب الأمر ذلك لأسباب صحية، وهو عبارة عن قطعة معدنية تحتوي على شريحة تسمح بتحديد موقع حامله من خلال بث ذبذبات إلكترونية، ويتم ربط هذه التقنية بالمنظومة الإلكترونية لمركز المراقبة على مستوى المؤسسة العقابية الذي يتلقى كل المعلومات المتعلقة بالجهاز وبالشخص، هذا ويتم وضع هذه الترتيبات التقنية من طرف موظفين تابعين لوزارة العدل يتمتعون بالخبرة التقنية في هذا المجال.

أما فيما يتعلق بالمتابعة والمراقبة القضائية لهذه العملية فتتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، وكذلك من خلال الزيارات الميدانية التي تقوم به هذه المصالح في ظل الالتزام باحترام كرامة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية وكذلك احترام حياته الخاصة تطبيقا للمادة 150 مكرر2 فقرة 2.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المراقبة الإلكترونية

أمام الآثار السلبية الناجمة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية سواء في حق المحبوس أو في حق المجتمع، استحدثت التشريعات الجزائية أنظمة من شأنها الحدّ من هذه المساوئ، فهل نجح نظام المراقبة الإلكترونية في تحقيق هذا الهدف؟ هذا ما سنحاول تبيانه من خلال الفرع الأول الذي نستظهر فيه الآثار التي يرتبها هذا النظام على المحكوم عليه وعلى المجتمع، وفي الفرع الثاني نبيّن سلبيات هذا النظام سواء على المحكوم عليه أو على المجتمع.

الفرع الأول: آثار المراقبة الإلكترونية على المحبوس

يرتب نظام المراقبة الإلكترونية التزامات على المستفيد منه من شأنها تقييد حريته كما أنّه يخلف آثارا على المجتمع.

أولا: الالتزامات الواقعة على المستفيد من المراقبة الإلكترونية

يخضع المستفيد من المراقبة الإلكترونية إلى التزامات وجوبية تترتب تلقائيا عن تطبيقه وأخرى اختيارية تخضع لسلطة لقاضي تطبيق العقوبات بناء على خصوصية وضعية كل محكوم عليه.

1-الالتزامات الأساسية

يقع على المستفيد من المراقبة القضائية تطبيقا للمادة 150 مكرر التزام أساسي ومنطقي يتمثل في ضرورة حمل السوار الإلكتروني، وأن يحترم الأماكن والأوقات المحددة لتنقلاته المحددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات طيلة مدة العقوبة المحكوم بها والتي لا يجوز أن تتجاوز ثلاث سنوات حسب المادة 150 مكرر1.

كما يقع عليه تطبيقا للمادة 150 مكرر5 التزام بعدم مغادرة المنزل أو المكان الذي يقيم فيه خارج الأوقات المحددة من طرف القاضي في مقرر المراقبة الإلكترونية[56]، وهذه الأوقات يحددها القاضي بناء على الوضعية الدراسية والمهنية والعلاجية وغيرها من الاعتبارات التي يجب أخذها بعين الاعتبار تطبيقا للمادة 150 مكرر3.

2-الالتزامات الاختيارية

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المستفيد من المراقبة الإلكترونية لالتزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 6 وذلك في إطار الوقاية والإصلاح وتسهيل عملية الادماج الاجتماعي وتتمثل خاصة في إلزام المحكوم عليه بممارسة نشاط أو تكوين مهنيين أو متابعة تعليم إذا كان بدون مهنة أو دراسة[57].

وضمن نفس الهدف الإصلاحي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلزام المستفيد بالخضوع للفحوصات الطبية والنفسية وبالتعامل مع الأخصائيين الاجتماعيين بقصد مساعدته على إعادة ادماجه الاجتماعي.

وفي إطار الوقاية من العود للإجرام وكذا محو آثار الجريمة يمكن لقاضي تطبيق العقوبات منع المستفيد من الذهاب إلى بعض الأماكن، وكذا منعه من الاجتماع ببعض الأشخاص خاصة المساهمين في الجريمة وضحاياها.

إضافة لما سبق يلتزم المستفيد من المراقبة الإلكترونية بالاستجابة لكل استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والسلطة العمومية المعينة في مقرر المراقبة.

3-جزاء الإخلال بالالتزامات

استنادا للمادة 150 مكرر10 يترتب على مخالفة المحكوم عليه أو المحبوس الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى المراقبة الإلكترونية بدون مبرر مشروع جزاء يتمثل في إلغاء قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما يترتب نفس الجزاء في حالة إدانة المعني لجريمة جديدة وكذلك في حالة طلبه إلغاء المراقبة الإلكترونية لأسباب شخصية.

قد يتم إلغاء مقرر المراقبة الإلكترونية أيضا بطلب من النائب العام يتقدم به أمام لجنة تكييف العقوبات[58] إذا رأى فيه ضررا للنظام العام، ويتعين على هذه اللجنة الفصل في الطلب في أجل لا يتجاوز عشرة(10) أيام من تاريخ إخطارها بمقرر غير قابل للطعن.

تختص كذلك لجنة تكييف العقوبات باستقبال التظلمات التي يتقدم بها المستفيدون الذين ألغيت مقررات استفادتهم من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات للأسباب المذكورة في المادة 150 مكرر10 ماعدا السبب الأخير (طلب المعني)، وتفصل فيها في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إخطارها.

تطبيقا للمادة 150 مكرر13 في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للأسباب السالفة الذكر فإنه يتعرض المعني لتنفيذ بقية العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية[59] .

أما في حالة ما إذا عمل المعني على نزع أو تعطيل بأي شكل كان عمل الآلية الإلكترونية للمراقبة فيتعرض للعقوبات المقررة قانونا لجريمة الهروب في المواد من 188 إلى 194 من قانون العقوبات الجزائري.

غير أن الملاحظ أن المشرع لم يبين حكم إلغاء المراقبة الإلكترونية نتيجة لتعارضها مع الحالة الصحية للمحكوم عليه أو المحبوس، فهل يستكمل الباقي من مدة المراقبة داخل المؤسسة العقابية؟

ثانيا: آثار المراقبة الإلكترونية على المجتمع

في الواقع إذا كان نظام المراقبة الإلكترونية يعود بالفائدة على المجتمع عموما من حيث أنه يساعد على تخفيف الاكتظاظ على المؤسسات العقابية[60]،على اعتبار أن هذه الأخيرة تستقبل أعدادا هائلة من المحبوسين تبعا لازدياد معدّل الإجرام وظهور أنماط جديدة من الجرائم، فإخضاع فئة معينة للمراقبة الإلكترونية يعمل على تخفيف العبء على هذه المؤسسات.

يساهم أيضا هذا النظام في تخفيف النفقات المالية على الدولة، لأن تكلفة السوار الإلكتروني أقل بكثير من تكلفة المحبوس داخل المؤسسة العقابية[61]على اعتبار أن هذه الأخيرة من واجبها توفير معاملة عقابية ملائمة تعتمد على وسائل متنوعة من أجل تحقيق غرض العقوبة المتمثل في الإصلاح وإعادة التأهيل، وعليه يقع عليها توفير الأكل والملبس والعمل والتكوين المهني، التعليم والتهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية مع توفير مشرفين ومدرسين و أطباء وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين، إلى جانب توفير وسائل الراحة

والترفيه كالرياضة وحصص ثقافية وتربوية يقدمها المختصون، فهذه الوسائل تكلّف الدولة أموالا باهظة مقارنة بتكلفة السوار الإلكتروني.

يمكن القول أيضا أن نظام المراقبة الإلكترونية يخفف من نسبة العود إلى الإجرام خاصة بالنسبة للمجرم المبتدئ لأنه من جهة لم يدخل المؤسسة العقابية ولم يختلط بمجرمين أخرين ومن جهة أخرى فإن هذا النظام يشعره بأنه مراقب من كل المجتمع مما يجعله يعمل على تدارك نفسه وعدم تعريضها مرة أخرى لنفس الوضعية.

الفرع الثاني: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية

إذا كان نظام المراقبة الإلكترونية يعرف إيجابيات معتبرة سواء بالنسبة للمستفيد أو بالنسبة للمجتمع، فإن ذلك لم يجنبه المعاناة من سلبيات وهذا ما سنحاول استظهاره في هذا الفرع.

أولا: سلبيات المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمستفيد

وجهت لنظام المراقبة الإلكترونية عدة انتقادات من أهمها نذكر ما يلي:

يؤخذ على هذا النظام عدم إمكانية تطبيقه على كل المحكوم عليهم أو المحبوسين بل فقط على الذين يملكون الإمكانيات المالية التي تسمح لهم تحمل مصاريف المراقبة الإلكترونية المتمثلة في تسديد الفواتير المتعلقة بالمسكن وبالمنظومة الآلية للمراقبة المثبتة في منزله[62].

إن نظام المراقبة الإلكترونية يحوّل السجن من المؤسسة العقابية إلى منزل المحكوم عليه فإذا كانت عقوبة الحبس تجعل من جدران وأسوار المؤسسات العقابية فاصلا وحاجزا بين المحبوس والعالم الخارجي فإن جدران المنزل هي التي تفصله عن هذا العالم[63].

إن نظام المراقبة الإلكترونية يطرح إشكالا هاما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة والعائلية، فمنزل المستفيد يتحوّل إلى سجن[64]يتلقى فيه زيارات المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج

الاجتماعي للمحبوسين، فالمسكن يحظى بحماية دستورية وجزائية[65]باعتباره المكان الذي يعيش فيه صاحبه بارتياح بدون مراقبة بعيدا عن أنظار الغير وسمعهم، فلا يمكن

اقتحامه إلاّ برضاء منه أو في الحالات المحددة قانونا، وإذا كان نظام المراقبة الإلكترونية لا يقوم بدون رضاء المحكوم عليه فإن هذا الرضا الذي يفرضه هذا النظام يصدره صاحبه تحت إكراه معنوي.

إذا كانت العائلة عنصرا أساسيا في حياة الفرد، وإذا كان العمل ضروريا لضمان معيشته ويلعبان دورا هاما في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس فهل يكفيان لوحدهما تحقيق هذا الهدف؟

فضلا عمّا سبق، يمكن القول أنّ نظام المراقبة الإلكترونية يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة إذ أن تطبيقه لا يقتصر على المحكوم عليه بل آثاره تمتد إلى كل أفراد العائلة الذين يخضعون هم أيضا للمراقبة بالتبعية[66].

ومن سلبيات هذا النظام على المستفيد أنه بإمكانه أن يشكل مساسا بصحته العضوية رغم تقديمه شهادة طبية تثبت عدم تأثره بالسوار الإلكتروني إلاّ أن آثار هذا الأخير قد يتأخر ظهورها لفترة زمنية طويلة، كما أن هذا النظام من شأنه المساس بالجانب النفسي فالمستفيد الذي يحوّل منزله لمقر لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والذي يخضع للمراقبة من الجميع أكيد يعيش حالة القلق وعدم الارتياح النفسي طيلة مدة المراقبة.

ثانيا: سلبيات نظام المراقبة الإلكترونية على المجتمع

يعترض البعض على نظام المراقبة الإلكترونية من حيث أنه يقضي على الأفكار والمفاهيم التقليدية للعقاب، ومن شأنه إفراغ العقوبة الجزائية من مضمونها وفحواها فهو لا يعبر حقيقة على ردّ فعل المجتمع تجاه من خالف قوانينه ونظامه، فالمجرم يجب أن يشعر بإيلام العقوبة حتى يتحقق الشعور العام بالعدالة، وهذا ما لا يحققه هذا النظام[67].

يعاب أيضا على نظام المراقبة الإلكترونية أن العقوبة لم تعد تطبق في المكان الخاص بها أي المؤسسة العقابية لأن مراقبة المحكوم عليه في ظل هذا النظام يساهم فيها إضافة إلى أفراد أسرته كل المجتمع سواء تجسد في مكان العمل أو الدراسة أو مكان العلاج، فالكل إذا يساهم في هذه المراقبة[68].

إضافة لما سبق، لا يجب إغفال الإشكالات التقنية المتعلقة بالمنظومة الآلية للمراقبة، سواء تعلق الأمر بالجانب التقني ذاته أو بطريقة تشغيل منظومة المراقبة وما يترتب عنها من آثار على المحكوم عليه[69].

إن بقاء المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية أو خروجه منها قبل انقضاء العقوبة لا يرضي الرأي العام ولا يشعره بالعدالة لأن في اعتقاده رغم العيوب الموّجهة لعقوبة الحبس فهي أحد أعمدة النظام العقابي، وإذا كانت المراقبة الإلكترونية تشكل وسيلة لتفادي عقوبة الحبس، فهذا يعني أن الحبس هو الأصل ويبقى قائما[70].

الخاتمة:

تعرضت من خلال هذه الدراسة إلى المراقبة الإلكترونية وهي أحدث نظام وصلت إليه السياسة العقابية الحديثة والمنظومة القانونية الجزائية، أقره المشرع الجزائري بمقتضى قانون 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للحبوسين 05-04 مبينة ماهيتها شروط الاستفادة منها والآثار المترتبة عنها، ومنه توصلت إلى **النتائج التالية:**

إن إدخال المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون يدّل دلالة واضحة على رغبة الدولة الجزائرية في عصرنة قطاع العدالة عموما والنظام العقابي على وجه الخصوص وسعيها للحدّ من الآثار السلبية التي تترتب على المحبوس من جراء العقوبات السالبة للحرية والمؤسسات العقابية، محققا بذلك تخفيفا في اكتظاظ السجون وفي الأعباء المالية التي تتحملها في هذا المجال.

إن المراقبة الإلكترونية ميّزت العقوبة بالطابع التقني مشكلة بذلك تحديثا للنظام العقابي في أساليب تنفيذها، وهي لا تختلف عن العقوبات الأخرى في جوهرها وفحواها وما تحمله من إيلام من خلال تقييد حرية المحكوم عليه في تنقلاته وتصرفاته.

إن المراقبة الإلكترونية أو كما يطلق عليه "الحبس المنزلي" تجعل آثارها تمتد إلى كل عائلة المحكوم عليه وتحوّل العلاقات العائلية إلى علاقات مراقبة، فضلا عن انتهاكها

خصوصيات الحياة الخاصة والعائلية لاقتحامها المسكن الذي يحظى بحماية دستورية وقانونية.

هل إدخال المراقبة الإلكترونية إلى جانب الأنظمة المشابهة لها كالعمل للنفع العام والإفراج المشروط في المنظومة القانونية الجزائية سواء كبدائل للعقوبة أو كأساليب لتنفيذها، الغرض منه أن السياسة العقابية تتجه نحو إلغاء العقوبات السالبة للحرية وغلق المؤسسات العقابية وتحويل المجتمع إلى مجتمع مراقب؟ «sociéte de contrôle»

الاقتراحات:

-أقترح إعادة النظر في المدة المحددة للاستفادة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية المحددة بثلاث (3) سنوات وتخفيضها إلى سنتين على الأقل.

-وضع نص صريح يبين فيه المشرع موقفه من استفادة المحكوم عليه العائد من المراقبة الإلكترونية.

-العمل على نشر ثقافة هذه الأنظمة الحديثة البديلة للعقوبة السالبة للحرية كالعمل للنفع العام أو لأساليب تنفيذها في المجتمع الذي مازال مقتنعا بأن السجن هو مكان تنفيذ العقوبة، ولا يرى في المراقبة الإلكترونية جزاء مناسبا طالما لا تحيط بالمجرم أسوار المؤسسة العقابية.

- العمل على توسيع نطاق العمل بالتقنيات الحديثة في المجالات المختلفة للعدالة عموما والعدالة الجزائية على وجه الخصوص.

الهوامش:

[1] نص المشرع الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس بمقتضى قانون رقم 09-11 المؤرخ في 10-11-2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ويقصد بها أداء المحكوم عليه عمل بدون مقابل في إحدى المؤسسات العمومية لمدة لا تتجاوز 18 شهر بدلا من قضاء عقوبة الحبس في مؤسسة عقابية وهذا إذا توفرت الشروط المطلوبة في المواد من 5 مكرر إلى 5مكرر5 من قانون العقوبات.

[2] نص المشرع الجزائري على أساليب تكييف العقوبة في الباب السادس المواد 129 إلى 150 ومن 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 المتمم بقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018

[3] إن إدخال الوسائل التكنولوجية إلى النظام العقابي لا يعني تجديده من أساسه ولا يعني استبعاده من أساسه بل الغرض من ذلك تجديد وسائل وأساليب المعتمد عليها في العقاب الجزائي.

[4] سبق أن نص المشرع الجزائري على إجراء الرقابة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى تعديله وتتميمه بأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 في المادة 125 مكرر1 كإجراء لمراقبة مدى التزام المتهم باحترام الالتزامات المفروضة عليه بموجب الرقابة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق وفقا للمادة 125 مكرر1 علما أن هذه الصورة من الرقابة الإلكترونية لا تدخل في دراستنا. للإشارة فإن إدخال الأساليب الحديثة في المنظومة القانونية الجزائية لم يتوقف عند هذا الإجراء بل سبقه إقرار إجراء

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقا للمواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك فإن عصرنة مرفق العدالة امتد ليشمل مجال الاثبات الجزائي بإدخال تقنية البصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الاثبات الجزائي بواسطة قانون 06-10 المؤرخ في 2016/11/10.

[5] يطلق على المراقبة الالكترونية أيضا السوار الالكتروني أو الحبس في المنزل يقابله بالفرنسية:

Surveillance électronique, Bracelet électronique, prison à domicile.

[6] أدخل المشرع الفرنسي إلى قانون الإجراءات الجزائية تقنية جديدة لمراقبة المتهم عن بعد بموجب قانون 2014-372 المؤرخ في 28 مارس 2014 في المادة 230-32 وما يليها، تتمثل في تقنية تحديد الموقع المكاني أو الجغرافي *géolocalisation* لشخص أو سيارة أو أي شيء أخر وذلك بالاستعانة بمؤسسة للاتصالات التي تتولى تحديد موقع هاتف نقال في وقت معين ومحدد أو تثبيت ما يعرف ب GPS في مركبة أو أي شيء من أجل المتابعة عن بعد. للمزيد من التفاصيل عن هذا الإجراء وشروطه وآثاره على الحريات الفردية راجع:

Gildas Roussel, Procédure Pénale, 6e édition, Vuibert, Paris, 2015, p. 318 et suiv.

[7] الملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر من قانون 18-01 كيّف المراقبة الإلكترونية أحيانا بإجراء وأحيانا بنظام بينما المشرع الفرنسي في المادة 132-26-1 كيّفها بنظام أي *régime* وفي اعتقادي مصطلح **نظام** يعبّر أحسن عن معنى الرقابة الإلكترونية بالنظر لتعلقها بالعقوبات ولورودها في قانون تنظيم السجون.

[8] الملاحظ أن هذا المفهوم ينطبق على المراقبة الإلكترونية كإجراء لتنفيذ أو تكييف عقوبة الحبس، أما المراقبة الإلكتروني المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 125 مكرر1 فهي عبارة عن إجراء لمراقبة مدى احترام المتهم للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الرقابة القضائية.

[9]Sarah Dindo, Les prisons en France, vol. 2 Alternatives à la détention : du contrôle judiciaire à la détention, la documentation Française, Paris, 2007, p.87

[10] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 63، 2015، ص.269

[11]Valérie Lanier, Un monde sans prisons ?, mémoire de DEA, Université de Bourgogne,
2000-2001, p.63

[12] Jean-Jacques AMOI-KOUAME, La juridictionnalisation de l'exécution de la peine : Analyse comparative entre droit Français et droit Ivoirien, thèse Doctorat, Université de Paris 8, p.290

[13]René Lévy et Anna Pitoun, L'expérimentation du placement sous surveillance électronique en France et ses enseignements, CAIRN. INFO, Revue Déviance et société, vol. 28,n° 4, 2004, p.414

[14]René Lévy, De l'assignation à domicile à la surveillance mobile : genèse et développement du placement sous surveillance électronique en France.
Communication à la 5e conférence sur la surveillance électronique, (10-12 mai 2007),P.1

[15]- Sarah Dindo, op. cit, p 87 et suiv.

- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص. 294

[16] طبقت المملكة العربية السعودية نظام المراقبة الإلكترونية في ميادين أخرى غير القانون الجنائي منها ميدان الصحة حيث استخدم السوار الإلكتروني بغرض منع اختطاف أو تغيير المواليد الجدد في المستشفيات العمومية.

[17] المتفق عليه أن البحث والتحري للكشف عن الجريمة لم يعد يعتمد على الطرق التقليدية فحسب بل ظهرت إلى جانبها أساليب بحث وتحري يميزها الطابع التكنولوجي، وأصبحت المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ترافق دائما المعانة القضائية،

وأصبحت الشرطة التقنية والعلمية تساهم فنيا إلى جانب الشرطة القضائية في الكشف عن الحقيقة، للمزيد من التفاصيل عن مساهمة الشرطة العلمية والتقنية راجع بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2013، ص45 وما يليها.

[18]أدرجت ضمن إجراءات التحقيق، إجراءات ذات طابع تقني، كالتقاط الصور وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات طبقا للمواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10، إضافة للمراقبة الإلكترونية كتدبير لمراقبة مدى احترام المتهم الالتزامات المفروضة عليه بموجب الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر1 المعدلة بأمر 15-02 المؤرخ في 15جويليا 2015 فضلا عن الاستعانة بالبصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية طبقا لقانون 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[19]اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي تكيّف بناء عليها العقوبة بأنها قصيرة المدة فهناك من حدّدها بثلاثة(3) أشهر وأخرون حدّدوها بستة(6) أشهر بينما ذهب البعض إلى تحديدها بسنة، إلاّ أنه يمكن القول أن هذا التحديد نسبي إذ يختلف بحسب شخصية المحبوس وبحسب استعداده للتأهيل وبالتالي فإن العقوبة تكون قصيرة المدة إذا كانت مدة سلب الحرية لا تكفي لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، للمزيد من التفاصيل عن العقوبات قصيرة المدة واشكالاتها راجع علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، القسم الثاني، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1999، ص 90 وما يليها

[20] عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص93

[21]يعرف القانون الجزائري نوعين من المؤسسات العقابية التي تستقبل المحبوسين وهما المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة وهذا ما أكدته المادة 9 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المعدل بقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

[22]تطبيقا للمادتين 3 و7 من قانون تنظيم السجون 05-04 المعدل بقانون 18-01 يتم تصنيف المحبوسين بحسب معايير محددة وهي الوضعية الجزائية، نوع الجريمة وخطورتها، نوع العقوبة، السن، الجنس، الحالة الصحية، مدى القابلية للإصلاح، وهذا تجسيدا لمبدأ التفريد التنفيذي للعقاب.

[23] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 97

[24] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص218

[25] قانون العقوبات الصادر بأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم

[26] وكان هذا تحت تأثير المجتمع الدولي الذي أولى عناية كبيرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وانعقدت بشأنها عدة مؤتمرات ومن بينها المؤتمر الدولي للسجون الذي انعقد بإنجلترا في 1994 والذي أوصى بالحدّ من اللجوء لعقوبة الحبس نظرا لآثارها السلبية.

[27]Valérie Lanier, op.cit., p.52

Dominique Gaillardot Les sanctions pénales alternatives, R.I.D.C. 1994-46-2 P. 684 [28]

[29] René Lévy, op. cit. p 6

[30] Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou ,pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné qui justifie :……

[31]- رامي متولي، المرجع السابق، ص293

Dindo, op. cit., p.87- Sarah

[32] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول 2009، ص 139.

[33]من بين أساليب تكييف العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون 05-04 المعدل بقانون 18-01، إجازة الخروج المادة 129، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المواد من 130 إلى 133، الإفراج المشروط المواد 134 إلى 150.

[34]علي عبد القادر القهوجي-فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق القسم الثاني ص173

[35]محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 406

[36]صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص137

[37]*René Lévy et Anna Pitoun, op. cit, p.415*

[38] -عامر جوهر/ عباسة طاهر، "السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد16، مارس 2018، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 185 وغيرها

- محمد المهدي بكراوي/حباس عبد القادر/جامع مليكة، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنراست، مجلد 11، عدد 3، 2019، ص 267 وغيرها

[39]تنص المادة 5 مكرر1 "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."

[40]قاضي تطبيق العقوبات في النظام القانوني الجزائري يختص بمتابعة تنفيذ العقوبات تطبيقا للمادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 المتمم بقانون 18-01 "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"، وهذا ما يجعلنا نؤكد على أن المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة بديلة للحبس بل هي مجرد أسلوب تقني لتنفيذ عقوبة الحبس خارج المؤسسة العقابية.

[41] نص المشرع الجزائري على العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة في الفصل الأول مكرر (المواد من 5مكرر1 إلى 5 مكرر6) تحت الباب الأول الذي يحمل عنوان (العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية) وذلك بمقتضى قانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

[42]علي عبد القادر القهوجي/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 173

[43]تختلف الشروط المطلوبة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي بحسب ما إذا كانت هذه المراقبة ثابتة أو متحركة، راجع المادة 732-7 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 132-26 -1 من قانون العقوبات.

[44] تستبعد الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية.

تطبق أحكام المراقبة الإلكترونية في مرحلة ما قبل العقوبة بالنسبة **للمتهم** في إطار تعزيز قرينة البراءة وجعل الحبس المؤقت إجراء استثنائيا حيث يجوز للقاضي الأمر بها كتدبير لمراقبة مدى احترام المتهم للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الرقابة القضائية.

تطبق كذلك في مرحلة العقوبة حيث بعد نطق القاضي بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة إصدار مقرر المراقبة القضائية بالنسبة **للمحكوم عليه**.

تطبق في مرحلة ما بعد العقوبة في إطار تكييف العقوبة بالنسبة **للمحبوس** في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات حيث

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصار مقرر المراقبة الإلكترونية.

[45] *René Lévy et Anna Pitoun, op. cit, p.415*

[46]تنص المادة 71 من قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 19 يوليو 2015 " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية...." وتنص المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في البند ما قبل الأخير "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و2 و6 و9 و10 أعلاه."

من خلال هذين النصين نستنتج جواز إخضاع الطفل لتدبير المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق، وقياسا على ذلك يمكن وضع الطفل تحت المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتنفيذ أو تكييف العقوبة إذا كان سنه ما بين 13 و18 سنة وهي المرحلة التي

يجوز فيها للقاضي إخضاعه لعقوبات مخففة خاصة وأن المادة 150 مكرر2 فقرة أولى قانون تنظيم السجون تستوجب موافقة الممثل القانوني لوضع الطفل تحت هذه المراقبة.

[47] يبدو هذا الشرط غير منطقي لدى البعض، فكيف يشترط قبول المحكوم عليه للاستفادة من الوضع في الوسط الحرّ أنظر:

Jean-jacques Amoi-Kouame, op. cit., p.294

[48] كما أكدت المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة في 2009 على ضرورة قيام هذا الشرط للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

«La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu préalablement informé qu'il peut demander à être assisté par son avocat, le cas échéant désigné d'office par le bâtonnier à sa demande, avant de donner son accord. S'il s'agit d'un mineur non émancipé, cette décision ne peut être prise qu'avec l'accord des titulaires de l'exercice de l'autorité parentale».

[49] Valérie Lanier, op. cit., p.78

[50]تختلف المدة المشترطة في القانون الجزائري عن تلك المشترطة في القانون الفرنسي بحيث هذا الأخير يشترط أن تكون العقوبة أو مجموع العقوبات لا يتجاوز سنتين وسنة واحدة بالنسبة للعائد للإجرام، راجع المادة 753-7 قانون إجراءات جزائية والمادة 123-26-1 قانون عقوبات.

[51] للإشارة الجهة المختصة بإصدار مقرر المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي لا تقتصر على قاضي تطبيق العقوبات (المادة 723-7 قانون إجراءات جزائية) وإنما تختص به أيضا جهة الحكم (المادة 132-26-1).

[52] Jean-Jacques AMOI- KOUAME, op. cit., p.295

[53]الحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه سواء بالطرق الطعن العادية أو غير العادية إما لاستنفاذها أو لفوات مواعيدها.

[54] تنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 المتمم بقانون 18-01 " تنشأ في كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:.....

3-دراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية. ....." وبما أن المراقبة الإلكترونية في هذه الحالة تعد أسلوبا لتكييف العقوبة لا تختلف عن الأساليب المذكورة في البند 3.

55Jean-Claude Soyer, Droit Pénal et Procédure Pénale,21e édition, L.G.D.J, Paris, 2012, p.259

56René Lévy et Anna Pitoun, op. cit., p.421

57 ibid, p. 422

[58]راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

59 Jean-Claude Soyer, op.cit., p. 259

60 Valérie Lanier, op. cit., p. 70

61-Valérie Lanier, op. cit., p.66

-René Lévy, op. cit., p.9

62 Valérie Lanier, op. cit., p.68

63 ibid, p.74

64 ibid, p.77

[65]- راجع دستور الجزائر الجزائري المعدل بقانون 16-01 المؤرخ في6 مارس 2016 المادة 46 منه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة..... " وكذلك المادة 47: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.... "

- المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة.... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص...." و المادة 295:"كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة..... "

[66]صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 155و156

[67]-المرجع نفسه، ص154

- عامر جوهر/عباسة طاهر، المرجع السابق، ص192

[68] *Valérie Lanier, op. cit., p.83*

[69] *ibid, p.80*

[70] *ibid,p.88*